

**الباب الاول بحقيقة الغصب**

واشتقاقه من الغصب والغصب وهو الشدة يوم غضب وقال للغز الغصب فكلمه كان تدبيرا  
غورا في دية ومد شبهه فغصبوا دابة من الغنم لاسلامه والاعقاد **فصل**  
واعلم ان الغصب قاعدة الاسلام وقانون اليمان والسر الشريعة وسعارة الوحد وعلاقة الوتر  
ليملك من هلك عنده ويحجب عن عيشه ولو كرهه ولا يقع المر حقة الا بالانحياز يكون  
عاده غير متعدي على حرامه من اذنية والملازمة من علاقة المناقضين ومن لا غير لتمام الدين والذمة  
دينه ولو اذنية لم يلازمه والغافل عن الدين يبيح فله الدين وفي الخبر لا يتوب لا يدخل الجنة  
فيما عاثر السليبي فجموا من هذا الخبر فانه لا يقع الغصب على الهبة فلا يدخل الجنة والدين والمذموم  
بضمه اذ فيه افعال على الدين كمدخل الجنة وكفطه كماله ولا خلاف من المسلم ان يبايع اولاد  
تبع في الحرب او البر الجريح فانه على صلح الهبة وتكلم الرجل كذلك بعد تحريمه الا ان ضرر  
واحد حكم في البرية او كالمسجد على غيره او لا وسخا تانيا ويرجع عن الدين بالاشهاد  
يكره قول الله عليه وسلم انضرا خاك طالما او فطوا قبل رسول الله هذا المظلم من ضرر  
يصل الى حقه فكلمه نصر الظالم والاعتراف والظلم وذلك نصته وهو الامر العظيم وبوار الذي  
بالكفر والشيء المضمون ومن اعترضه شبهة على العمل بها وحلها واراها حراما ولو اكلوا  
خرجوا عن حرامه وابصاره لا يخص في موضعه فقد رد حكم الله في حق الغصب فمن استغصبه  
بغضت في حرامه والامر المعروف وفي الشريعة ولو عمر رجل سبعين سنة ونصرت  
تالفة ما ردها به حكم بالدينه فعملها مستورا ولا يقع عند حقيقة الايمان في الجور  
الذي يغضب المستر في السفال لخص الله عليه وسلم الحب في الله والغصب في الله فان قلت  
اسلما الجهاد بين الله والخلق كلهم عباد الله خلقه يوما للجنة ويوما للنار يستر يوما للجنة ويوما  
للجنة فذرع عباد الله الى الله فكل شاة يرحلها استنطاقه لا خصوصه في ذم محمد فوات الغصبات  
ات ويحاديث امر استخسبا العالمين **اقول** **فصل** في سؤال الغصب  
ويخط خطبه الذي قد فعله باب الامر والمضى وهو اعراض الله تعالى ورسوله لا ان السامر  
ووعده واعدت واجت وانعوض وان اجساد الكفار والمناقضين وقال لا يولوا هوما غصب  
علم وهذا الرسول يبي على حكم الشرع والذي يبي الاشرى امر الله وامر الله واجب بحسب علم الله  
ان يحفظ الله ولا يسطر الاحكام الله والذي في الخبر لا كان حرا الا خصوصه في ذم محمد كلاب

لا كان حرا من غير ان يحسب من خصوصه اما ان يملك كل ما كل العيد وقد اقبل في يومه ومن يوم  
واحد من قريظة والضيمن بحماية رجل ويدعي التولية في الفصال والمحسة ويوتو لاسر في طه  
بنت محمد وعيها الغصب عنها اعادها الله من لك ولو انظاما قصد ولي الغنم فمرب محلي  
من اياه ايكوت ولا صدقة ولو ترك الاكل كذا ان الملك يحجب عليه الاكل ولو اراى اعراب في البرية  
على الصلح الذي لا يكلمان بينهم والسكون في هذا الموضع حرام واصنان من قال ان خصوصه من البرية  
حرام فله ان لا تعرض لمن يلب ثوبه وضع فناءه ووطي عياله لان الاخصومة حرام ولو قال كذا  
فقول هذا زندقه كبرى فمن فعل هذا فهو باح كافر وان قال لا يجوز السكون عليه فلان ذلك او امر الله  
لا يجوز السكون عليها

**الباب الثاني بحقيقة الكفر**

فان كان حقيقة الايمان الصدوق بالله ورسوله وخبراته كان الكفر الذي يوصفه تكذيب الله ورسوله  
وقيل الكفر من الجهل بالله وكشفة الكافرون وان الواجب تعريفه لقوله تعالى ان عدوهم الا الذين  
الامة التي تقفد كبرياء الله لتقوله تعالى ولا تشرك بعبادة ربه احد اقول محمد رسول الله **فصل**  
واصا والكفر عسرون صفا الاسم وبعينه الذين القابلون بالادب والنيات والخسب وهم  
متونون ذلك فان الخسب والنيات لا بد من منبت ولو جاز بنت من عمنبت لجاز بد من غير  
باد وبنات غيران وكبار غير كاتيه والمائى الغلا سفة اصحاب الهول والاصحاب السوطانية  
والطبايعية والارضية والمخيمية والمجتمعة الذين راوا الدعا من الخيرون والتنويح من الفاعل  
من العور والظلمة والمجوس والنسرين والمخبر والشرك من زدان وامر من الخهمة بالجماعا الادا واعدة  
الادوات فالبراهمة والصابية والجليلة والساجية واليهودية والسامرية والمابع عشر المضاري  
وعدة الايمان وعدة الروس والبنود والمخيمية المتر لا من لهم والمرة كبة والباطنية شرم الحج  
والالمانية فبلا الاضاف من الكتاب ارضهم الله **الفصل** في الكلمات كوكرا لو قال  
لا خالفه ولا استحقى التي تصير كافر ولو قال ان الله به لم افعله بكر او قال لا اعلى صا كالحرم  
فيعر على اسما واول ادر كان الله خلق هذا اوقا هذه بخلق غيره او قال لو كان فلان رسول  
العلم اعدوا والوحدة بالدينه الواضحة ليعلم ان الله خلقه اوقا لا ان الله لا يوافق اوقا  
فاري ويتى السائر والطارق وقبل هذا حكم الله فمقوله لا يرضىكم الله اوقا والاهلة شدي الرار  
اوقا كافر اعرض على الاسلام فقول الحج الوقت كما او سفسر سفسر لاسارة اوقا له ان النبي كان  
حكما كقولك او تقول الله اعلم الغيب اقول الرجل اقرته احوال اربع نوبة فقول لا اراى هذا